

التاريخ: ٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٢

عدد الصفحات : 4



سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع

لمشروع اخر

رقم الإصدار (١)

الفهرس

أولاً: تعريفات وأحكام عامة.....٢

ثانياً: نطاق عمل سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع اخر٣

أولاً: تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) تعريفات عامة

يكون للتعبيرات التالية والمستخدمه ضمن هذه السياسة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

جمعية التطوع الصحية.	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
أمين عام الجمعية.	الأمين العام
المدير التنفيذي للجمعية.	المدير التنفيذي
وهي الإدارة المسؤولة عن صرف المساعدات في الجمعية.	الإدارة المعنية
سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر	السياسة

مادة (٢) الهدف من السياسة

الهدف من هذه السياسة التعريف بالإجراءات التي تتم داخل الجمعية فيما يخص إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

ثانياً: نطاق عمل سياسة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

مادة (٣) نطاق عمل سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في التنظيمات المهمة فيما يخص إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.

مادة (٤) بيان عمل سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر

- خطاب من الإدارة المالية الى الإدارة التنفيذية
- ارفاق مبررات إعادة التوجيه
- الموافقة من اللجنة التنفيذية المعتمدة من مجلس الإدارة بعد دراسة مبررات إعادة التوجيه والضوابط الشرعية.
- نقل المبلغ من المشروع السابق وتقييده ضمن المشروع الجديد
- إجراءات الصرف
- ارفاق شواهد وفواتير ومتعلقات تساوي المبلغ المنقول

مادة (٥) المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن نطاق محدود جداً وتتم عبر الاعتماد من قبل الإدارة التنفيذية